بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

وقف

الحمد لله هو ولي التوفيق وملهم الصواب ومسهل الامور الطبيعية
ومفتح الابواب والصلوة على افضل مراوتي الحكمة وفصل الخطاب
وعلى عترته الراشدين ما قطر المطر وسكب السحاب وبعد
فان اقل خلق الله وافقرهم اليه محمد القراباغي يقول لما كان
انفع المارب وارفع المطالب هو علم الفقه الذي به صلاح العباد
والعلاج في يوم التناد وكان صدر الشريعة من بين الكتب المصنفة
في هذا الفن احسنها قدرا واعمها بدرا اردت ان انظم سبحي ملح الدرر
كي اكشف عن وجوه اقاويله الغرر اذ بضدها يتبين الاشياء
فاوردت بعض ما خطر لي في بعض مواضعه المشكلة مما تصادمت
فيه انظار العقلاء وتعارضت فيه افكار الفضلاء لا سيما
فيما اعترض الشارح على كلمات الكملاء الاسلاف وفيما اورد
عليه بعض الفضلاء الاخلاف وكثيرا ما استعنت فيه من علم الاصول

وقف

الذي هو معيار المعقول والمنقول خصوصا من البحر الزاخر
المسمى بالتلويح لانه كالشرح لهذا الكتاب والتوضيح
مع شدة الغموم وكثرة الهموم ومقاساة الاحزان ومعاداة
الزمان والى الله اشكو من دهر اذا اساء اصر على اساءته و
وان احسن ندم عليه من ساعته ومن حمل المكاره مكايد خدام الاو قاف
هدم الله عليهم جبل احد او قاف فانهم اشد غيا من جنود
فرعون وقوم هود وعليهم ما اصاب على عاد وثمود
فالحيل بدل لواجهة التدريس تلبيسا وسم الطلبة سما والدراهم
هما والدينار نارا والمنصب نصبا والنصاب وصبا والمنح محنا
والنعم نقما والفناء فناء والغناء عناء والغنم غرما والنوم غما
والوقف عنقا والبرد بردا والللباس باسا والشراب سرابا والمسكن
مساويا واللذة ذلة والحب خبا والعشرة عثرة واليسر عسرا
والمسرة مساءة والحماية جناية والراحة جراحة والفرح ترحا
والنحل بخلا والخط خطا والضبط خبطا والقلم الما والدولة
دلة والكتابة كآبة والمداد جدادا والكلام كلاما والاجر زجرا والاحسان

بالكسر والفتح

وهو الخداع

النصب التعب — الوصب المرض

العناء المرض والمشقة

الباس المكاره

الكآبة بالمد الحزن والانكسار من الحزن منه

عصيانا ولحرف عنوفا اذا قالت حذام فصدقوها فان القول ما قالت
حذام فرقهم الله كايدى سبا فجزء سعته الدبور وجزء سعته الصبا
نعم بث الشكوى وان كان مذموما لكن البكاء هو الشفاء من الجوى
ولذلك قيل في المثل لا بد للمصدور ان ينفث حلقه لعام مصر دولة
القياصرة وكاسر قد صولة الكاسرة غرة بيت الخلافة ودرة صدف
المولة والرفعة صان الله شانه عما شانه واشمل لكافة الانام عدله
واحسانه وقد طلع بهمته شفوح الشفقة وامتلاء قدور القدر و
وابيض وجوه الجاه وارتفع شرف الشرف وغاب فجر الفجور وعلا اسلام
الاسلام وقوي ايمان الايمان صرف الله عنه بوارق الزمان
وطوارق الحدثان ما طلع والخضراء نجم ونجم في الغبراء طلع ايد الله
من عند نصره وايد لقيادة جنده ونفره شعر بشرا فقد نجز الاقبال
ما وعدا وكوكب المجد في افق العلى صعدا ارسل النمل من خلوص وداد
لسليمان نصف رجل جراد قائلا ذلك منتهى جهدي والهدايا
بقدر من يهديك شعر لقد حسنت بك الاوقات حتى كانك في فم
الزمن ابتسام اللهم لا تحرمنا عن ظلك السابغ ولا تجعلنا صنعة

الطول الفضل الدول العظيمة

مصفقة للاصبع بهو اسع طولكم وسابغ نولك انك على ما تشاء قدير
وبالاجابة جدير كتاب الطهارة قوله لان الاصل ان المصدر لا يثنى
ولا يجمع اقول هذا كلام تلقته العلماء بالقبول وهو مشعر بان المصدر
يقع على الاثنين كما يقع على الجمع والا لا وجه لكون الاصل في المصدر ان لا يثنى
كما لا يجمع وهو بظاهره ينافي قولهم ان المصدر اسم الجنس واسم الجنس فرد
لا يقع على العدد المحض كالاثنين بل انما يقع على الواحد اما حقيقيا او اعتباريا
وبهذا المعنى صرح الشارح في التوضيح حيث قال ان المصدر فرد انما يقع
على الواحد الحقيقي وهو متعين او مجموع الافراد لانه واحد من حيث المجموع
ولا يقع على الفرد المحض ففي طلقي نفسك يصح نية الثلث لا الاثنين انتهى كلامه
نعم الامر يدل على المصدر المفرد والمفرد لا يقع على العدد المحض فان قيل
لو لم يحمل المفرد على العدد لما صح تفسيره بمثل طلقي نفسك اثنين قلنا لا نم انه
تفسير بل تعيين لما يحتمل ظاهر اللفظ ولهذا قالوا اذا اقترن بالصيغة
ذكر العدد في الايقاع يكون الوقوع بلفظ العدد حتى لو اراد ان يقول
لامرأته طلقتك ثلاثا وقد ماتت قبل ذكر العدد لم يقع شيء وعلى هذا
الاصل وهو ان اسم الجنس لا يقع العدد فرع علماء الاصول مسئلة عدم

لا عموم

وقد يقال ان العدد المذكور من عوارض المحل كطلاق المراة الطلاق
الثلث على الالف و[illegible] الزوج [illegible] فان اراد ان يطلق بلا نيات
قبل ذكر العدد وانقضاء [illegible] ان [illegible] على طلاق امراته
ثلاثا فانه لم [illegible] ان يطلق [illegible] الموكل قبل ذكر
العدد لا يطلق المرأة مسلمان

قطع يسار السارق في المرة الثانية فان اسم الفاعل في السارق دال على
مصدر الذي لا يحتمل العدد فلا يقطع يد اليسرى اذا سرق ثانيا ويمكن
ان يقال في التوضيح ان المصدر انما لا يقع على العدد المحض اذا لم يقترن بشيء
من ادوات العموم واما اذا اقترن به كما في نحن فيه فعدم وقوعه على العدد م
واشار اليه صاحب التلويح بقوله ولقايل ان يقول لا نم ان المفرد لا يقع
على العدد فان المفرد المقترن بشيء من ادوات العموم والاستغراق يكون
عم كل فرد من مجموع الافراد فان قيل اذا كان المفرد المقترن بشيء من ادوات
العموم بمعنى كل فرد يلزم ان يقع طلقتان في قوله لامرأته انت
الطلاق مثلا اذا نوى كما يقع الثلث بالنية لاقترانه باداة العموم
وهو لام التعريف والاستغراق وليس كذلك قلنا ان اللام لم
يوضع للاستغراق بل الاستغراق متولد من التعريف كما في الحمد لله
لا يلزم الاستغراق للام التعريف وان افاد في بعض المواضع بحسب المقام
ثم لقايل ان يقول سلمنا عدم لزوم الاستغراق بلام التعريف
لكن لم لا يجوز ان يقصد الاستغراق في هذه الصورة بحسب اقتران
النية كما نقلناه انفا من التلويح بقي شيء وهو ان المصدر على ما قرر

[illegible]

بجمع الدين المحض الاستراباذي انما لا يثنى ولا يجمع لانه لا يقصد منه
عند الاطلاق الا الماهية من حيث هي والقصد الى الماهية من حيث
هي شيء يكون مع قطع النظر عن قلتها وكثرتها والتثنية و
والجمع لا يكون الا مع النظر الى كثرتها فتنافيا وهو صريح
في امتناع تثنية المصدر وجمعه وكلام الشارح يشعر بجوازهما
وهو الظاهر لان عدم اعتبار الكثرة في المصدر ليس اعتبارا
لعدمها حتى يلزم من جمعه التناقض ثم انما وقع في بعض المعتبرات
الطهارات بلفظ الجمع يؤول بالحقيقة الى المفرد ولان لام
التعريف اذا دخل على الجمع يبطل معنى الجمعية كما في لا اتزوج
النساء ولا اشتري العبيد حيث يحنث بتزوج امرأة و
واحدة وبشراء عبد واحد **قوله** لكونها اسم جنس يشمل
جميع انواعها هذا اما تعليل للمعلل اعني قوله اكتفى مفيدا
بدليله واما تعليل العلة فقط اعني قوله لان الاصل ان
المصدر الخ وارجاع الضمير المؤنث الى المصدر لكونه عبارة
عن الطهارة **قوله** اذا قمتم الى الصلوة الخ قالوا في اكثر

[illegible]

عبد تحاسيًا عن اليمين الكاذبة **قوله** وان كانت الدار للورثة فالعاقلة
انما يتحملون ما يجب عليهم تحقيقًا لهم ولا يمكن الايجاب على عاقلة الورثة
للورثة **اقول** قد سبق في باب الشهادة في القتل ان طريق الوراثة
يتبدئ على سبق ملك المورث ثم الانتقال منه الى الورثة ولا شك ان
دية المقتول تصير ملكًا له لاحتياجه اليها في التجهيز والتكفين وقضاء ا
الديون وتنفيذ الوصايا كساير امواله وما بقي منتقل الى ورثته فلا يكون
ايجاب الدية على عاقلة الورثة للورثة قطعًا فحينئذ لا يرد قوله ولا يمكن الايجاب
على عاقلة الورثة للورثة وايضا قد سبق في كتاب الدية ان عمد الصبي
والمجنون خطاء وعلى عاقلته الدية ولا كفارة فيه ولا حرمان ارث
عندنا ويظهر من هذا انه ان قتل الصبي او المجنون مورثهما
يعقل عنهما عاقلتهما فليكن هذا كذلك فلا وجه للتسليم هناك والمنع
ههنا بقي شيء في تقرير مذهب ابي حنيفة رحمه وهو ان الدار حال ظهور
القتل ليس للورثة مطلقًا لما ان قضاء الديون وتنفيذ الوصايا
مقدم على الورثة فقوله فان الدار حال ظهور القتل للورثة في حيز
المنع **كتاب الوصايا قوله** لان الوصية بالحربي لا يجوز هذا على رواية

الجامع الصغير وقد ذكروا في شروحه انه ذكر في السير الكبير ما يدل على جواز
الوصية لهم وقال صاحب العناية ان وجه التوفيق بين الروايتين انه لا ينبغي
ان يفعل وان فعل ثبت الملك لهم لانهم من اهل الملك **اقول** ويمكن التوفيق
بوجه آخر وهو ان جواز الوصية بالنظر الى الحربي والمستأمن فانه لا كلام
في جواز الوصية للحربي بعد ما دخل دارنا بامان **قوله** ولا لوارثه
وقاتله مباشرة لقوله عم لا وصية للقاتل ولانه استعجل ما اخره الله تع
فيحرم الوصية كما يحرم الميراث واعترض على ذلك بانه انما يصح اذا كان القتل
بعد الوصية واما اذا كان الجرح قبلها فلا استعجال واجيب بجعل الجارح مستعجلًا
وان تقدم جرحه على الوصية كما ذكر شيخ الاسلام ان المعتبر في كون الموصى له
قاتلًا او غير قاتل بجواز الوصية وفسادها يوم الموت لا يوم الوصية
فبالنظر الى وقت الموت كان القتل مؤخرًا عن الوصية فان قيل لو لم يجز الوصية
للقاتل لما عتق المدبر اذا قتل مولاه لان التدبير وصية وهي لا تصح للقاتل
والجواب انه عتق من حيث ان موت المولى حيث شرطًا لعتقه وقد وجد ولكن سعى
المدبر في جميع قيمته لانه تعذر الرد من حيث الصورة لوجود شرط العتق
الذي لا يقبل الرد فيرد من حيث المعنى بايجاب السعاية فان قيل يبقى شيء

وهو انه عدم جواز الوصية للوارث يخالف قوله تع كتب عليكم اذا حضر
احدكم الموت ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين قلنا الوصية
للوارث في بدء الاسلام فنسخ باية المواريث وبقوله عم ان الله
اعطى كل ذي حق حقه الا لا وصية لوارث وبتلقي الامة اياه بالقبول
حتى لحق بالمتواترات وان كان من الاحاد كذا في الكشاف واعترض
القاضي البيضاوي وصاحب الكشف ان آية المواريث لا يعارضه
بل يؤكده من حيث انها تدل على تقديم الوصية مطلقا واما الحديث
والتلقي بالقبول لا يخرجه عن الاحاد وليس الحديث من تواريث الفروع احاديث
الاصل ليصح ناسخا على مذهب ابي حنيفة رحمه كيف ولم يذكره من الخلف
البخاري ومسلم ومن السلف مالك والحق ان هذه الاية مجملة بينها قوله
تعالى يوصيكم الله في اولادكم الاية وقوله عم الا لا وصية لوارث بيانه
ان المنفي هو الوصية في قوله تع من بعد وصية يوصي بها او دين لا المثبت
في هذه الاية وقوله تعالى يوصيكم الله فان الوصية في عرف الشرع يطلق
عليها وعلى غيرها من الاوامر والنواهي والمواعظ والتخصيص بالتبرع
بعد الموت عرف طار للفقهاء فيكون مجملة محتاجة الى البيان

باب الوصية بالثلث

قوله في وصية بثلث ماله لزيد ومثله لآخر ولم تجوزوا
يتنصف ثلثيهما **اقول** هذا انما يصح اذا وجدت الوصيتان معا بدون
الترتيب بان يكون بلفظ الجمع او بحرف الجمع واما اذا وجدنا على سبيل الترتيب
فيقدم ما قدمه الموصي لكونهما نافلتين متساويتين في القوة وقد سبق انه ان اجتمع
الوصايا وكلها نوافل قدم ما قدمه الموصي على ما اخره **قوله** فان قلت قوله
ثلث مالي ان كان اخبارا الى قوله وان كان في السدس اخبارا وفي السدس
انشاء فهذا ممتنع لانه كان احد السدسين الذين وقعا في الثلث اخبارا وفي الآخر
منهما انشاء فهذا ممتنع لان الكلام في اطلاق الواحد لا يمكن ارادة الاخبار
والانشاء بحسب جزئي الكلام هذا وقد وقع لفظ الثلث في بعض النسخ
بدل السدس الثاني وهو من تحريف الناسخ لان الترديد في الثلث فقط فهم
كان للثلث كاف المعطوف عليه فلا منع ح لقوله وان كان الثلث في السدس
اخبارا او في الثلث انشاء ثم وقع في اكثر النسخ لفظ قلت في الجواب بدون
مقول القول والمذكور في بعضها هو قوله ثلث مالي بعد قوله سدس مالي تحمل
لجواز ان يكون مراده بهذا زيادة سدس آخر ويجوز ان يكون ثلثا آخر غير السدس
فعند الاحتمال يحمل على المتيقن اولى وهو الثلث انتهى كلامه ثم به ان تحمل

على زيادة سدس آخر ليكون هذا مع السدس الاول هو الثلث الاولى
لكون الاقل متيقنا فان قيل لم يتبين من هذا الجواب ان قوله ثلث ماله
اخبار او انشاء قلنا لا نم بل تبين انه انشاء الا انه يرجع في الحقيقة الى
انشاء السدس ليكون مع السدس الاول ثلث المال وقد اجاب بعض
الافاضل عن اعتراض الشارح حيث قال اورد هذا السوال ولم يجب
ونحن نختار انه انشاء وانما يجب له النصف عند الاجازة لو كان النصف
مدلول اللفظ وليس كذلك فان السدس والثلث في كلامه شايع و
وضم الشايع الى الشايع لا يفيد ازديادا في المقدار بل يتعين الاكثر
مقدما او مؤخرا ولهذا قال الجمهور في تعليله لان الثلث متضمن للسدس
فان التضمين لا يتصور الا في الشايع وفايدة الاجازة فيما يكون متناول
اللفظ اقول فيه بحث اما اولا فلان قوله وضم الشايع الى الشايع لا يفيد
ازديادا في المقدار ممنوع كيف لا وقد علل بعيد هذا استحقاق سدس
واحد في تكرار سدس ماله له بان المعرفة اذا اعيدت معرفة كان الثاني
عين الاول ويفهم منه كل من له حظ من اساليب التركيب انه لو اعيدت
نكرة لم يكن الثاني عين الاول بل غيره فح يستحق الثلث كما في مسألة تكرار السدس

كما عرف في اصول الفقه واما ثانيا فلان قوله ان التضمين لا يتصور الا في
الشايع مما لا برهان عليه ولا يشهد له بديهة العقل قوله وبثلث ماله لزيد
وعمرو والميت كله لزيد لان الميت لا يزاحم الحي كما لو قال لزيد وجدار اقول
قد سبق ان الميت اهل للملك في الاموال لاحتياجه اليها في التجهيز والتكفين
وغيرهما ولذا كانت الدية في القتل خطاء ملكا للمقتول حتى ينفذ منها
الوصايا كساير امواله وايضا اذا نصب شبكة فوقع بعد موته صيد فانه
يملكه فح ينبغي ان يجوز الوصية للميت وليس كالجدار اللهم الا ان يقال ان الميت
اهل لان يكون مالكا للمال الذي يكون له علاقة به اما بكونه بدل نفسه او سببا
لفعله السابق على الموت كما في صورة الشبكة هذا آخر ما تيسر لي في ترتيبه مع قلة
البضاعة وقصور الاستطاعة في الفن واستيلاء الهم وضعف البدن
والمرجو من الطاف الناظرين ان يلتفتوا بعين العناية ولا يلاحظوا بنظر الحماية
وان يعفوا عما طغى فيه قلم الخلل وما لا يخلو البشر من السهو والزلل ويتجاوز عن
خطرات الاوهام وعثرات اقدام الافهام الحمد لله على التمام وللرسول
افضل السلام قلت لتاريخه تم تسويدي فقد وقع الفراغ من تحرير
الكتاب بعون عناية الملك الوهاب في اواسط
ذي القعدة الشريفة اثني وخمسين وثمانماية
من الهجرة النبوية

بلغ

نهاية المخطوطة